

شرح عمدة الفقه (17) | كتاب الإجازات- باب الشفعة | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى باب الشفعة وهي الانسان جزاء حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجب الا بشروط سبعة. احدها البيع فلا تجب - 00:00:14 وفي موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق. الثاني ان يكون او نقرأها كلها مرة الثاني ان يكون عقارا او ما يتصل به من البناء والغراس. الثالث ان يكون شخصا مشاعا - 00:00:34 فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا - 00:00:54 فيه الخامس ان يأخذ الشقص كله. فان طلب بعضه سقطت شفعته. ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن للآخر الا اخذ الكل لم يكن للآخر الا - 00:01:14 لا اخذ الكل او الترك السادس ان كان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه سقطت شفعته واذا كان الثمن مثليا فعليه مثله. وان وان لم يكن مثليا فعليه قيمته. وان اختلفا في قدره ولا بينة لهما - 00:01:34 قول قول المشتري مع يمينه السابع المطالبة بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعته وان الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون على شفعته - 00:01:54 قيمة قدر عليها الا انه ان امكنه الا الشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته. فان لم يعلم حتى تباع ثلاث فاكتر ثلاثة فاكثروا فله مطالبة من شاء منهم. فان اخذ من الاول - 00:02:14 ولرجى عليه الثاني بما اخذ منه والثالث على الثاني. ومتى اخذه وفيه غراس وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاه الشفيع الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه. وان كان فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري يبقى الى الحصاد او - 00:02:34 وان اشترى شخصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشخص بحصته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى اما بعد يقول المؤلف رحمننا الله واياها باب الشفعة - 00:02:54 الشفعة بضم الشين المعجمة. مأخوذة من الشفع ضد الوتر او الوتر. والشفع هو الزوج والوتر والوتر هو الفرض. سميت الشفاعة شفاعة ان الشفيع يضم الى ملكه ملك غيره. فيصيران له - 00:03:24 قال بعض العلماء ان باب الشفاعة ذكر بعد باب الغصب ليبين ان اخذ الشقص من المشتري ليس غصبا بل هو اخذ بحق. او ليبين انه استثناء. مع الفرق الكبير بين الغصب والشفعة. الا انهما يشتركان - 00:04:04 في اخذ المال رضي صاحبه او ابي. لكنه يعطى في مقابله ولا بد بخلاف الغصب يؤخذ قهرا بلا مقابل. قال المؤلف رحمننا الله واياها في تعريف الشفاعة وهي استحقاق الانسان او الشفعة عفا قال وهي استحقاق - 00:04:54 الانسان انتزاع استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها قبل ان نشرح التعريف نصور المسألة حتى تكون واضحة هذا شريكان او هذان شريكان في ارض قطعة ارض سبب اشتراكهما اما الارث جمعهما ارث كاخ واخ او اخ - 00:05:24 واخ واخوه او رجل وابن عمه اشترك في او في شراء اشترياها او في هبة وهب اياها معا او بغير لذلك من اسباب التملك فهذه الارض

يملكها عبد الرحمن ومحمد - 00:06:08

يملكها معا ملكا مشتركا مشاعا. بمعنى انه لا يتميز نصيب واحد عن الآخر وهذا معنى المشاع كما سيأتي أيضا في كلام المؤلف
الإشارة إليه. فانا تملك نصفها وانت تملك نصفها. لكن ليس لي النصف الشرقي ولك الغربي او الشمالي والجنوبي لا. نحن - 00:06:38

نملكها معا. فالملك مشاع بمعنى منتشر. في كل اجزاء الارض. وهذا معنى الشيوع شيوع معناه الانتشار والديوع. فمعناه لي نصيب في
جميع الارض ولك نصيب في جميع الارض لا يتميز نصيب عن نصيبك. فكل قطعة من الارض نشترك نحن واياك - 00:07:08

فيها او انا واياك فيها. لكن انا اردت ان ابيع اصيبي تبعته على مثلا الشيخ حمد ان نصيب النصف بعث بمائة الف على الشيخ حمد.
الشيخ حمد رجل براني الشركاء انا ومحمد. فلنكن اخوان او ابناء عمومة او غير ذلك - 00:07:38

اصبح الان بدل ما انا الشريك اصبح الحربي هو شريك محمد طبعا الاولى اني قبل ما ابيع اعرض على شريكي اما على وجه الوجوب
كما هو في قول او على وجه استحباب - 00:08:18

فان ابي بعث لغيره. وان ارادها هو اولى الناس ايش؟ بها لانه شريكي شريكي في كلها لا في بعضها. سواء كان نصيبه النصف او الربع
او الثلث ايا ما كان هو نصيب مشاع - 00:08:46

لكن انا ما شاورت وبعثتها على طول على حمد. فلمحمد ان ينتزعها من حمد يأخذها من الشيخ حمد رضي او لم يرضى بحكم الشرع
لكن بالقيمة التي دفعها حمد. كم؟ مئة الف. خذ يا محمد - 00:09:06

محمد مئة الف اطلع يا طيب قال انا ما ابغى اطلع ما هو بعلى كيفك. لان هذا الفعل من اصله خطأ والحقيقة نحن لم نغصبه شيئا. نحن
ما غصبناه. بس هو اخذها غلط. هو اصلا ينبغي - 00:09:36

قبل ان يشتري يقول انت شاورت شريكك ولا؟ ما لي حق انا ادخل عليكم اخطم عليكم هكذا. هو هو له الملك داخل في بعض
تجي تعطيتها واحد براني عطية اذا كان يريدتها يشتريها - 00:09:56

ايريد خلاص اشتريها ابيعها انا لغيره. فالشرع حفاظا على حق الشريك منعك ان تعطيتها لغيره في مضره له وقد يكون في مفسدة
وقد يكون في ما في مضره بس في انتفاع انتفاء منفعة قد يكون هو يريدتها - 00:10:16

يريد ان يتوسع بها انت تجيب له واحد يمكنه يعاديه يمكنه على الاقل ما يحبه يمكن انه جار وسوء يمكن انه مراعي مشاكل. يمكن
اسباب كثيرة الشارع رفقا بالشريكين منع احده احدهما ان يبيع الا برضا صاحبه في الاملاك المشتركة في الاملاك - 00:10:36

المشتركة اذا كانت عقارا كما سيأتي بعد قليل. اذا الشفعة ان يملك محمد نزاع حصة شريكه التي بيعت لغيره فيشتريها لنفسه الثمن
المدفوع لا يزيد ولا ينقص. ما في بيع جديد ولا مفاوضة جديدة. بنفس عقد البيع - 00:11:06

اول وبنفس الثمن الاول زاد او نقص. لكنك تدفع له ما دفعه. دفعت كم؟ مئة خذ هذي مئة واطلب هل له ان يمتنع؟ ليس له ان يمتنع.
هذه حقيقة الشفعة. اذا سميت شفعة - 00:11:36

ان محمد كان ملكه لوحده سهم. فاخذ السهم الآخر فصار معه ايش صار معه سهمان فاصبح شفعاء بدل ان كان وترا هذا معنى الشفعة
اني اضم اضم نصيب الشريك الى نفسي اذا باعه لغيري. هذا معنى الشفعة - 00:11:56

اذا معنى استحقاق الانسان يعني استحقاق الشريك. ولذلك كلمة الانسان ايش راىكم في كلمة الانسان هذي جيدة في التعريف احنا
علقنا على امثالها مرارا ها هو ايش فيها من الاشكال؟ يعني انتزاع الانسان. كلمة الانسان مغرقة ايش - 00:12:26

في العموم مفترض نقول استحقاق الشريك خلاص محدود المقصود هو اما الانسان يعني اي واحد في الشارع لا المقصود الشريك في
ذاك في التعريفات دائما. ينبغي ان تكون العبارة دقيقة. فنقول استحقاق الشريك - 00:12:56

انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. بالثمن الذي بيعت به او بالثمن الذي استقر عليه العقد كما هو عبارة كثير من
اصحاب الحنابلة طيب احد ما فهم معنى الشفعة لكي ندخل في الاحكام التفصيلية - 00:13:16

في احد ما فهم المراد بالشفعة واضحة. طيب الشفعة سم هذي ايش؟ يدخل فيها الشراء اثنين اثنين ايوه ذكر التفاصيل هذي كلها
اثنين دخلوا شركاء مع بعض ايوه وش فيها؟ اشتروا لا - 00:13:46

لا لا لا هذا اشتراك في اشترى ارض واحدة من شخص ما له شريك ها لا هذا شراء ابتدائي ما فيها. ما في شفعة هنا هو هذي شراكة.

00:14:26 الشفعة ان احدهما يبيع بعد الشراكة -

شخص اخر براني هذا المراد بالشفاء اما ان يشتري معا فهذه شراكة ما له علاقة بالشفعة ما ذكرنا ايش؟ بعض الفقهاء يقول لابد ان

يكون الملك سابقا. هذا يعبر عن بعض الفقهاء ولكنه ما هو صحيح - 00:14:46

فسياتينا الان في الشروط تفصيل احكام الشفعة. سياتينا سياتينا كله سيأتي في كلام المؤلف ان شاء الله تعالى نعم. طيب في اشكال؟

يقول المؤلف رحمنا الله واياه ولا تجب. هذا معناه ان الشفعة واجبة. ومعنى الوجوب ان حكم - 00:15:26

وجوب من حيث الاستحقاق. فحقه واجب. فان شاء اخذه لكن هو من حيث جواز الاخذ من عدمه مباح مباح. لكن من حيث انه

يستحق الحق له واجب فيجب على المشتري ان يعطيه انشاء الشفعة. لكن هو لا يجب عليه ان يشفع ان شاء - 00:15:56

وان شاء هذا الحكم التكليفي ان شاء سفه وان شاء لم يشفع. لكن المقصود انها تلزم بسبعة شروط كما قال المؤلف قوله سبعة شروط

الشروط هذي يسمون يأخذونها بالاستقراء بالاستقراء. واكثر المتأخرين من الحنابلة يذكرون ثمانية خمسة شروط - 00:16:26

خمس شروط ويدخلون بعض هذه الشروط في بعض. لكن المؤلف فصلها وتفصيله حسن او اولى من ادخال بعضها ببعض. يقول احد

الشروط الشرط قبل ان نتكلم عن الشروط آآ عد ابن القيم وجماعة من العلماء - 00:16:56

ان مشروعية الشفعة من محاسن الشريعة من محاسن الشريعة لان فيها نفي الضرر الشريك حتى لا يتضرر بالجار الجديد ولا يتضرر

بالمشاركة الشرع ينفي عنه الضرر بان يخيره ان شاء اخذ وان شاء ترك - 00:17:26

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث جابر قال اذا اراد ان يبيع فليستأذن شريكه فان شاء اخذ وان

شاء ترك وظاهر الحديث ان الاستئذان واجب ولذلك جاء في رواية مسلم قال ولا يحل له ان يبيع - 00:17:56

حتى يستأذنه. وفي رواية ولا يصلح له ان يبيع حتى يستأذنه. وهذه كلها تؤيد ايش ان الاستئذان واجب وليس مستحب كما يقوله

بعض الفقهاء. ففي من يقول بهذا ومن يقول وظاهر الحديث الوجوب - 00:18:26

وايضا لانه يترتب عليه مفسدة. فلذلك ينبغي له ان يبادر بالاستئذان والاخبار. فان اسقط حقه فقد قال بعض العلماء انه يسقط وهو

رواية عن احمد وذهب الجمهور الى انه لا يسقط. فله ان يطالب بالشفعة بعد - 00:18:46

لان سبب الشفعة هو البيع. قالوا فلا تسقط قبل السبب. والاقرب لظواهر الاحاديث انه اذا اسقط حقه ايش سقط لاسقط حقه سقط

والا فما فائدة الاستئذان؟ ايش فائدته هذي؟ فظاهر - 00:19:16

هذا الاحاديث انه اذا اسقطه سقط. فليس له ان يطالب بالشفعة فيما بعد. يقول وللفادة هل الشفعة اسلامية؟ او معروفة عند العرب

في الجاهلية يقول علماء العربية امام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله يقول كانت الشفعين معروفة عند الجاهلية - 00:19:36

لكن الصفة تختلف. والحكم مختلف كان مجرد ادب عندهم غير ملزم. وهذا يدل على ان العرب كان عندها اصول الاخلاق. ومبادئ

الاخلاق. فكانت اذا معروفة عند الجاهلية لكن الشرط اكدها واوجبها. والزم بها وجعلها حقا من الحقوق المتأكدة للشريك - 00:20:06

والشفعة لا تكاد تعرف في القوانين الوضعية اليوم الا في القوانين التي تأثرت بالشريعة الاسلامية. والا لا تكاد تكون موجودة بالقوانين

الوضعية يقول الشرط الاول البيع والمعنى ان تكون منتقلة عن طريق البيع - 00:20:36

قال او ما في معناه لم يقله هنا لكن قاله غيره. قال البيع وما في معنى البيع الذي في معنى البيع عدة عقود ذكرها العلماء منها هبة

ايش هبة ايش؟ الثواب على خلاف في حقيقتها عند العلماء. هبة الثواب يقولون هي يسمونها - 00:21:12

الهبة في معنى البيع ومنها القسمة التي في معنى البيع وهي قسمة التراضي فهي ايضا في معنى البيع. وتكون في الاملاك الصغيرة

فلو ان انسان مات وما عنده الا دكان واحد. ورثه - 00:21:42

اثنان من اولاده الدكان الصغير ينقسم ما ينقسم هل اذا ما دام ما ينقسم هل نجبرهم على قسمته؟ ما يستفيدون منه. ايش الفائدة

انك تقسم دكان اربعة في اربعة؟ يصير اثنان في - 00:22:22

ما عاد يصلح دكان هذا. او شقة صغيرة غرفتين. وصالة وحمام تنقسم هذي على اثنين ما تنكش ما تنقص اذا قسمته هذا ما انتفع

وهذا ما انت ما في الحمام واحد. وصالة وحدة وصار كل واحد له غرفة. طيب الصالة من هي له؟ تقسمها بالنص ما عاد صلحت.

00:22:42 الحمام تقسمه -

بس ما ينقصون فيقولون هذي ممكن قسمتها قسمة ايش؟ تراضي. بمعنى ان احد الطرفين للآخر. فيعطى مقابل. فهي في معنى ايش؟

البيع. كانك بعث في الحقيقة ايش؟ نصيبك لاخيك. قد يكون في مكان مثلا فيه خمس غرف. لكن - 00:23:12

ما ينقسم الا غرفة وحدة جاية على الشارع. ممكن ياخذها واحد منهم لها باب خارجي. ولها حمام. واما الغرف الثلاثة والاربع ما تنقسم.

لأنها مترابطة. فلو قسمتها ضريت بينهم. فيقول انا ما عندي مانع. انا اخذ الغرفة - 00:23:42

البرانية هذي انا عزوبي اسكن في هالغرفة هذي. وانت خذ الاربع الغرف الاخرى. لكن تعوظني قيمة نصيبي بعد ان تخصم قيمة ما

اخذته. هذي تسمى قسمة ايش؟ تراضي وهي في معنى البيع لأنه يعوض - 00:24:02

كأنه اشترى في الحقيقة مو كأنه هو في الحقيقة اشترى نصيبه. فهذه يسمونها ايضا قسمة بمعنى البيع فيقول الحنابلة او الفقهاء

رحمنا الله واياهم اذا كان البيع منتقلا عن طريق اذا كان الملك منتقلا عن طريق البيع او ما في معنى البيع - 00:24:22

سيكون فيه ايش؟ شفعة. طيب اذا كان منتقدا عن طريق الهبة او عن طريق الوقف. او عن طريق كونه صداقا او جعلنا في الخلع او

غير ذلك. او عن طريق الميراث - 00:24:52

يعني نصيبه انتقل الى ورثته. فالمشهور في باب الحنابلة وكثير من الفقهاء انهم يقولون ما فيه ايش؟ شفعة لماذا؟ لان الشارع انما

نص على ايش البيع ولم ينص على غيره. وفي بعض العلماء رأوا ان العلة هي الاضرار - 00:25:22

موجودة واستثنى بعضهم الملك القهري. والملك القهري هو وعلى كل حال المشهور اعتبار انتقال الملك عن طريق البيع لان الشارع

نص على ايش؟ على البيع نص على البيع وهذا هو الاصل فيبقى ما عداه على خلاف الاصل لأنه لا بد في - 00:25:52

اخذ اموال الناس من ايش؟ من الرضا والتراضي انما البيع عن تراض الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فلا ينزع منه ما له بغير الرضا

الا بما نص عليه الشارع - 00:26:22

وهو البيع ويلحق به في ما في معناه لأنه بيع للحقيقة. هذا هو الاقرب والله اعلم. والمسألة مثل هذه المسائل اذا اختلف الناس

مرجعها الى القضاء الى الحاكم طيب هذا الشرط الاول واضح ولا في اشكال - 00:26:42

قال الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون عقارا يعني ان يكون ارضا او دارا او اي نوع من انواع العقار. فاذا كان عقارا كان فيه

الشفعة. وان كان من اولاء ليس عقارا فليس فيه الشفعة. فالحيوانات على هذا الكلام ليس فيها ايش - 00:27:12

والسيارات ليس فيها شفعة. الذهب ليس فيه شفعة والثياب والملابس ليس فيها شفعة. وغيرها من الاشياء ليس فيها شفعة. قال لان

الشارع انما نص على العقار. وغير العقار ما ورد فيه النص - 00:27:52

واخذ اموال الناس في الاصل لا تجوز الا بالرضا. الا بالرضا وهنا الشارع نص على اخذها في هذا الباب فحسب فلا يقاس عليه غيره.

وعلى هذا فالمنقولات ليس فيها شفعة. ويمكن للانسان ان ينفي الضرر عن نفسه بطلب - 00:28:22

مثل اثنين مشتركين في السيارة واحد باع نصيبه وجاه واحد غثيث ما يبيعه يبيعون السيارة وينتهي كل شيء. يبيعونها على طرف

ثالث او يبيعها عليه ويطلع. فان رضي بالقيمة التي اراه - 00:28:52

هذولا باعه على طرف ثالث. باعها على طرف ثالث. والله اعلم. قال او ما يتصل به من البناء والغراس يعني لو كان هناك بناء على

البيت. او شجر في الارض - 00:29:12

فاشتره فيدخل تبعا. يدخل تبعا لكنه لا يدخل استقلالا. يعني شخص اشترى الارض واشترى ما عليها من الغراس نخل او تفاح او

برتقال او سفندي او غيرها من الاشجار فهي داخلة في الشفعة - 00:29:32

لا يجي هذا ويقول انا باخذ الارض واقطع الشجر. لا انا اشتريتها بالشجر. تريد ان تأخذها بالشجر؟ خذها بالشجر. طبعا بخلاف الشجر

الذي في غرسه بعد الشراء هذا سيأتي الكلام عليه بعد. انما الكلام هنا على بناء موجود. اشتراه - 00:29:52

من الشريك او غراس موجود اشتراه من الشريك وهو شريك في معه فيه فانما اشتراه مشاعا. فله في كل نخلة شراكة. وفي كل

جدار شراكة فهو داخل في الشفعة تبعا. داخل في الشفعة تبعا نعم. وهكذا البئر. البئر داخل. لان - [00:30:12](#)
بئر من الارض اصلا فيدخل تبعا يدخل تبعا اه تجري فيه ايضا شفعة تبعا لاستقلالها. فلو انه اشترى ارطا فيها شجر بانواعه فانه لا يفرد
الشجر بعقد خاص اشتراها بمئة الف الشجر يسوى خمسين والارض خمسين خلاص يشتريها - [00:30:42](#)
الشفيع يأخذها بشجرها بمئة الف ما يقول انا ما ابغى النخل ما ابغى الشجر عطني الارض بخمسين والنخل لا ما يصلح هذا الكلام. لا
يجزئه عليه. ولا يفرقها يأخذها بغراسها - [00:31:12](#)

طيب هذا واضح سيأتينا بعد قليل اذا كان قد وضع في يا غرسا اظنه سيذكره المؤلف نعم نعم موجود ماشي. حد عنده سؤال؟
اتفضل. ارفع الصوت بعض الشركات حيث لو باع احد الشريكين نصيب الكفار - [00:31:32](#)
هذا كلام الفقهاء ما فيها الشفعة هذي الشركات والمؤسسات ما فيها شفهة. اللي يأخذون بالعموم الشفعة او ينظرون الى العلة وهي
الضرر فيقيسون عليها غيرها. يقولون فيها شفاه والجمهور لا يرون ان فيها شفاه. المؤسسة مثلا التجارية ما فيها شفهة. على كل حال
ينبغي له ان لا يبيع - [00:32:22](#)

الا باذن صاحبه حتى في الاشياء هذي. بل حتى الجار كما سيأتي الان ينبغي له حتى الجار مش الشريك لا يبيع حتى يستأذن جاره
يمكن جاره يبيع البيت. ولا يبيع مجاورة اي واحد. وفيه من العلماء من اخذ بالشفعة في الجوار. خلافا للجمهور. كما - [00:32:52](#)
يأتي لكن الجمهور لا يرون الشفاء في الجوار. واصل ذلك اصل ذلك كله حديث جابر ابن عبد الله في البخاري قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم - [00:33:12](#)

وفي رواية في مال لم يقسم فاذا قسم او فاذا قسمت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وهذا نص في الموضوع. ان الكلام في
الشفعة وفي الدار التي لم تقسم. يعني هذا يدل على امرين انها في الدور - [00:33:32](#)
وانهى فيما لم يقسم. واما اذا قسمت ما عاد صار شريك. صار ايش؟ صار جار والجمهور عامة لا يرون الشفعة للجار. ولعله يأتي يتكلم
نذكر خلاف ذكر المحلف في سيذكرها في الثالث. نعم احد عنده سؤال؟ نعم. ثلاثة شهور. من ثلاثة الشهور - [00:34:02](#)
وش فيها؟ مبطلات الشفعة يعني ما اذكر الفقهاء لا اذكر احد يذكر مبطلات يمكن ذكرها لكن هو انما يقال ما الاشياء التي تمنع من
الشفعة؟ يعني هي لم لا تجب الشفعة فيها - [00:34:32](#)

لكن ذكرها في الشروط ما يدل على بطلان الشفعة في احوال. سنذكرها في محلها مثل قضية ان الشفعة على الفور فمعناه التراخي
مبطل للشفعة. وذكرنا ايضا انه لو قال له للمشتري قال له بايع بعني كذا وهو يعرف انه قالوا هذا يبطل - [00:34:52](#)
شفعته لانه يدل على الرضا فاذا رضي بطلات الشفاء. واي شيء دل على رضاه يقولون يبطل الشفعة. لكني ما اذكر احد جردها جيد
انت تجعلنا احيانا ندور اه احد هل احد ذكرها مفصلة ولا احنا نستقرأها من كلامهم - [00:35:22](#)
اكتبها لي يا محمد مبطلات الشفعة هل ذكرت بهذا العنوان؟ يمكن احد ذكرها والا نجمع ان شاء الله مبطلات الشفعة. وكل غالبا طبعا
اذا اوجبنا الشفعة لان الشروط هنا في شيء - [00:35:42](#)

فيما فيه شفعة فيما ليس فيه شفعة اصلا. وفيه قسم منها فيما فيه شفعة لكنها كما اشرنا اليه قبل قليل. فالاول والثاني فيما ليس فيه
شفعة اصلا فما يقال بابطال الشفعة لان - [00:36:02](#)

الابطال بعد الصحة او بعد انعقاد. ولذلك الفقهاء مثلا يفرقون بين مبطلات الصلاة وبما لا تنعقد به ايش؟ الصلاة. وهكذا مبطلات
الوضوء وغيرها. كل المبطلات لا الا بعد انعقاد الشيء وصحة الشيء والله اعلم - [00:36:22](#)
سيأتي سيأتي ان شاء الله سيأتي ان شاء الله طيب نمشي؟ ماشي الشرط الثالث الشرط الثالث قال ان يكون شقسا مشاعا. فاما
المقسوم المحدود فلا شفعة فيه. وذكر حديث جابر - [00:36:52](#)

والذي ذكرناه انفا ان يكون شقسا شو معنى الشقس النصيب والجزء المشاع. ولذلك بينه قال مشاعا. والمشاع ذكرته قبل قليل وبينت
ان المشاع هو الملك المنتشر. الذي لم يحدد فهي شراكة مبهمة وان كانت معروف انها قدرها النصف او الربع او - [00:37:22](#)
والثلث لكن لم تحدد. لم تحدد. نعم. الشخص. الشخص هو النصيب. وهو جزء من الشيء هذا معنى الشخص. ومنهم من اعتق شقسا له

في عبد شقس نصيب جزء. هذا معنى الشخص بكسر السين. اه بكسر الشين الشقص. يعني ان - [00:38:02](#)

او السهم الذي لم يقسم او السهم او السهم اما المشاع معناه الذي لم يقسم ولم يفرز. اذا قول ان يكون شخصا يعني جزءا ومشاعا يعني غير مقسوم قال فاما المقسوم المحدود فلا شفعة لحديث جابر. وهذا بيناه قبل قليل. المعنى - [00:38:32](#)

يكون له سهم مشاع في الشركة هذه في هذا العقار عما لو كان هذه الارض مثلا ستين في الستين وتقاسمناها قلت انا لي ثلاثين في ثلاثين. ولك انت ثلاثين في ثلاثين انتهينا خلاص - [00:39:02](#)

حددنا نصيب كل واحد هل في شفعة لو بعث انا نصيبي؟ هل في شفعة؟ الجواب عند الفقهاء ما في شفعة وهكذا لو وضعت طرق بيننا يعني وضعت طرق خلاص. خلاص قالوا ما في شفعة. هذا هو - [00:39:32](#)

رأي الجمهور ان الجمهور لهذا الحديث الصحيح الصريح لكن ذهب بعض العلماء الى ان للجاري شفعة واستدلوا بحديث ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبة يعني بما يلاصقه - [00:39:52](#)

والجمهور يفسرون الجار هنا بالشريك. يفسرون الجار هنا ايش؟ بالشريك للجمع بينه وبين حديث جابر والحنفية خلافا للجمهور ذهبوا الى ان للجار حق. وذهب بعض العلماء الى التوسط بين القولين فقالوا ليس للجار حق الا اذا كان فيه شراكة بينه وبين -

[00:40:12](#)

جاره في الطريق او في شيء مهم في الطريق قالوا مثل ايش؟ مثل في شارع سكة سد من اول كانت هذي كثيرة الان في الطرق الحديثة ما في سكة سد. في سكة سد في الاحياء هالحين ما عاد في سكة - [00:40:42](#)

في والله صحيح في في سكة سد صحيح. بس ما هي بسكة سد هذا تختلف عن السكة السد لكنها الحكم واحد. يعني وهو الطريقة في بعض الاحيان قد تكون راقية وقد لا تكون الله اعلم. لكن يجعلون كل خمسة بيوت او عشرة بيوت - [00:41:02](#)

شارع واحد لا يدخل فيه سواهم. فهذا يشبه السكة السد في الاحكام. فاذا موجود لا يزال موجود مسعد مدري ايش يسمونه شيسمونه الان يا شيخ حمد تعنتي بالاشياء ذي لعل عندك شي ها - [00:41:32](#)

مخططات الحديثة لا عندنا هنا ذكرت قال لي وهنا ايضا في الحي الحمراء الشرقية بعد كم محل نفس الشيء تتعب تبي تطلع ما تقدر تطلع. صحيح. موجودة. موجود في بعض - [00:41:52](#)

اي ممكن طريق خاص نعم ولذلك ما يدخل عليهم غيرهم عادة ولا يؤذيههم احد ولا يزعجهم احد هذا هو الغالب الا اذا جاهم ظيف على كل حال يقول هذا القول انه اذا كان هناك شيء مشترك بينهم مثل ما مثلنا قبل قليل ففيه شفعة فيه شفعة - [00:42:12](#)

حتى لا يكون في ضرر. واستدلوا بانه في مسند احمد من حديث جابر ان ان الجار احق بشفعته ان كان غائبا ينتظر بها ان كان الطريق واحدا ان كان - [00:42:42](#)

الطريق ايش؟ واحدا. وهذا الحديث اختلفوا في صحته في صحته فضعفه بعض اهل العلم وانكروه. وصححه اخرون جودة اسناده في الظاهر. وعلى كل حال هذا اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:43:02](#)

وانتصر له ابن القيم في اعلام موقعين والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع والله الله اعلم بالصواب لكن قول الجمهور انه لا شفعة للجار هذا مذهب الجمهور. والله اعلم. ومثله الشراكة في - [00:43:32](#)

طوابق اذا كان المدخل واحد يعني في العمارة مدخلها واحد وفي الطابق شقة لفلان وطابق قال فلان او شقتين او ثلاث او اربع فئة طابق فيكون يعني الشركاء آآ جيرانه اصحاب هؤلاء الشقق الموجودون في العمارة الواحدة هم احق الناس ولهم حق ايش -

[00:43:52](#)

لهم حق الشفعة اذا باعها لواحد خارجي. خارج العمارة. نعم لا هذا على قول الحنفية طيب طيب احد عنده سؤال في هذا هذا هذا ضعيف حديث يروى سبحانه الله جابر اكثر الاحاديث في هالباب رواها جابر. فهذا لا يصح - [00:44:22](#)

كيف لا هم يقولون بالمبلغ او بالثمن ما يقولون قيمة بالثمن الثمن الذي استقر عليه العقد. وازداد الثمن يعني لو تعاقدوا على مئة الف او مئتين الف. ثم اثناء العقد في مدة الخيار مثلا قال والله مئتين الف قليلة - [00:45:13](#)

تعطيني ثلاث مئة ولا ما بعثك. فاستقر العاقد على ثلاث مئة يقولون الثمن الذي يدفعه شفيح ثلاث مئة وليس مئتي الف. هكذا نص الفقهاء. قالوا بالثمن الذي استقر عليه العقد - [00:45:53](#)

ثمن قالوا ولا ينظر للقيمة ينظر للثمن. زادت عن القيمة او نقصت. لان الاول رضي باسقاطها بذلك كالثمن ايا ما كان. والحقيقة انه يحتاج مزيد تأمل لانه قد يبيعها على شخص - [00:46:13](#)

محتاج فيزيد الثمن. وقد يبيع على شخص بينه وبينه صلة فينقص ايش؟ الثمن فهل يقال بالقيمة او لا؟ محتملة. الفقهاء يستدلون بحديث ضعيف. هم ينسبون جوزجاني وايشا من حديث جابر يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو - [00:46:33](#) احق بها بالثمن. فهو احق بها بالثمن. والغريب انهم ينسبونه لجوزجاني وانا يعني هو موجود في مسند احمد. لكن في المغني يقول رواه الجوزجاني. وكل الحنان ورواه الجوزة يعني وهو موجود في المسند وهو ضعيف. ضعيف سندا ومنكر متنا - [00:47:03](#) ضعيف سندا فيه عدة ضعفاء وفيه عنعنة حجاج بن ارقطاه وايشا منكر من حيث المتن لان هذه الزيادة تفرد بها حجاج. والحديث في صحيح مسلم وفي المسند في مواضع وفي كتب السنة ودواوين السنة منتشر ما في هذه الزيادة. ولذلك - [00:47:33](#) في مجال للنظر في هذه المسألة او للتأمل والاجتهاد لكن هذا ما تحرر عندي لكن عند الفقهاء هو هذا انه يأخذها بالثمن وان كان الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به لكن من حيث التعليل ممكن ان يعني اذا - [00:48:03](#)

كانت الثمن والقيمة واحد هذا واضح. لكن اشكال اذا كان فيه اختلاف. ان كان الاختلاف بزيادة ايشا ليظهر انه الحكم واحد. بحسب الثمن. لكن اذا كان خفض في القيمة خفض في القيمة هو خفض لانه باعها لابن عمه مثلا. او باعه لولده او باعه لقريبه - [00:48:23](#) فهل تؤخذ منه بالقيمة نفسها ولو كان غيره؟ ما باع هي. لو كان غيره ما معها هي الا بثمان غالي. على كل حال هذا هو المشهور عند الفقهاء. طيب نمشي على الرابع عندك سؤال؟ سم. ثم نزع منه يترتب عليه - [00:48:53](#) ما هو الضرر الذي ترتب؟ مئة الف ثم جاء يشتري مثلها لا ادري لا ادري لا ادري ماذا مسألة تحتاج نظر انه اذا ترتب عليها مضره سؤال جميل. سؤال جميل - [00:49:25](#)

الشيوخ صحيح لا ظل ولا ظرار لكن عاد احنا قلنا مسألتين خيلنا نتأملها بمزيد مفكرة علمية المسألة الاولى لو ارتفعت العقارات والشفيح مثل ما درى الا عقب سنة سنتين. فما الذي يتحمل هذا الضرر - [00:50:05](#) وهل تصح الشفعة اذا ارتفعت العقارات خاصة ارتفاع كبير يعني. والمسألة الثانية اللي هي ايش لا لا مبطلات ذكرناها كتبها محمد لا اللي قلنا تتأمل ايه ايه نعم. ايشا المسألة الثانية اذا اذا باعها باقل من من قيمتها او - [00:50:25](#) باكثر يعني اذا كان الثمن اقل او اكثر مع ظعف رواية احمد فهو احق بالثمن هل ينظر للقيمة ومتى لعله ان تيسر لنا التأمل فيها؟ مراجعة كلام اهل العلم. نعم ماشي تفضل - [00:51:05](#) كل لغة والله ما ادري هل هذا في اللغة لكنه معروف عند اصطلاح فقهي معروف. الثمن هو ما بيعت به السلعة والقيمة هي قيمتها الحقيقية سواء بيعت بها او باقل منها او باكثر منها. نعم. الله يحفظك ابو احمد - [00:51:25](#) جزاك الله خير. الله يكرمك. نسينا الكتاب نجيب لك الكتاب. ها؟ نعم. ايه اجيب لك الكتاب اجيب لك الكتاب. الزبير شف الكرتون اللي هنا فيه شيء من كتبي ام العقيدة - [00:51:55](#)

الكرتون اللي ورا لو تلف ايش؟ ايه هو الاصل انه ملكه. اذا ترث ايش هذا؟ فوائد الثلاثية ممتاز خلاص عطه الشيخ الله يحفظك وبيارك فيك. لكن لو تلف بعضه فهل له ان يأخذه - [00:52:15](#) بحسبه او لا او يقال تسقط الشفعة تبطل هذا قد تكون من المبطلات اذا اخذ يعني ايه لا ما يضمن هو ما عليه ضمان ما له ما عليه ضمان. هو ضمان يعني يدفعه لاحد؟ لا ما علينا ضمان - [00:53:18](#)

ايه بس هو تلف وهو ملكا له وهو ملك له. هو تلف على ملكه. فهو ضامنه كملك له يعني لا يعوض احد. لكن كلام انا اعطيك مثال مثلا اشترى فلة. ثم هدمها. يريد ان ان يعيد - [00:53:48](#) ونقصت قيمة الارض بسبب وجاء الشفيح يقول ابا اشفع انا هل يأخذ الارض بقيمة الفلة اذا كانت غير متساوية؟ او يقال يأخذها باقل

او يقال تسقط هنا لان اختلف الحال لا ادري. لا ادري. الله اعلم. ما عندي فيها شيء. ماشي - 00:54:08

ايه دخل العقار. اذا اختلف العقار كان هدم البنيان طيب ماشي ناخذ الشرط اللي بعده وهو الرابع قال ان يكون مما ينقسم تأمل ما لا ينقسم فلا شفعة فيه. يعني اذا كان العقار صغيرا لا ينقسم مثل ما مثلنا قبل بيت صغير - 00:54:38

او دكان صغير ما ينقسم. قالوا ليس فيه شفعة واستدلوا بان جابر قال فاذا قسمت فدل على ان في الشيء المقسوم الاراضي اللي تمكن قسمتها اما اللي ما يمكن قسمتها ما في شفعة. واذا قال وضعت حدود هذا تكون في اللي يقسم - 00:55:08
قالوا واظعة الطرق حدة الطرق قالوا هذا فيما يقسم. فدل على ان اللي ما يقسم مفهوم الحديث انه ما يدخل. والحقيقة ما هو مفهوم الحديث هذا فالذي يظهر القول الثاني في المسألة وهو قول في مذهب الحنابلة ان هذا من باب اولى لان الضرر فيه اكبر - 00:55:48
الضرر فيه ايش؟ اكبر. فيدخل في عموم الحديث انه لا يبيع حتى يستأذنه خذ او يدع وهذا القول اقرب وارجح انه حتى فيما لا يقسم بل هو من باب اولى - 00:56:08

مثل الشقة الصغيرة والدكان الصغير. فلو باع نصيبه فله الشفعة. له الشفعة والله. هذا اصح القول الشرط الخامس هذا جواب سؤالكم اللي سألته قبل قليل ان نأخذ الشقس كله. اما يقول انا ما عندي الا نصف المبلغ اباخذ نصف الشخص - 00:56:28
لا ما يصلح لان هذا افساد للمبيع على الذي اشتراه. وتفريقه لصفقته هو يريد عرض عشرين في عشرين انت تقول اباخذ عشرة في عشرة وانت يبقى لك عشرة هذا افساد للسلعة المباعه او للاراض او للعقار المباح - 00:56:58
فيقال خذه كله اودعه كله. ولا شك ان هذا صحيح ولذلك اذا اراد ان يأخذ بعضه لم يقبل منه وليس له شفعة يقول فان كان له شفيعان له شفيعان يعني الارض - 00:57:18

تركها بين ثلاثة واحد باع وباقي اثنين لهما الشفعة هذه المسألة هنا اف فيها ثلاثة شركاء او اكثر. احدهم باع نصيبه. فالشفعة للشركاء جميعا طيب كيف يأخذون الشفعة؟ يأخذ كل واحد على قدر نصيبه. ان كان كل واحد له الثلث هذا له - 00:57:48
الثلث فهذا له يعني آآ يقسم المال المباح على قدر نصيبهما فهنا يكون لهذا النصف ولهذا النصف. لان الباقي من الارض سيتسابق فيه. فهذا الثلث الذي ذهبت لهما ايضا بالتساوي هذا له نصفه وهذا. فان ابى احدهما - 00:58:18
فالآخر يأخذ الباقي كاملا. هل له ان يقول اخذ نصيبي اللي هو النصف فقط؟ لا ما له ان يأخذ اما ان يأخذه كله او يأخذانه كله او يأخذانه كله او يتركان او يأخذانه كله او يتركانه جميعا - 00:58:48

حتى لا يكون فيه افساد للصفقة وتفريق للصفقة على المشتري طيب هذا الشرط الخامس سم لا ما يشترط تساوي قد يكون شخص له النصف واخر له الربع وهذا له الربع. نعم. هذا - 00:59:08

قد يكون احيانا الشركاء مو باثنين قد يكون ثلاثة اربعة خمسة عشرة عشرين كلهم بحسبه. طيب الشرط السادس قال امكان اداء الثمن يعني من شروط ان صحة او لزوم الشفعة ان يكون الشفيع قادر - 00:59:37

على دفع الثمن اما اذا قال ما عندي اجلوني سنة ولا اجلوني سنتين لا ما لك حق في الشفعة؟ لكن الراجح كما سيأتي انه اذا طلب اجلا قليلا يسيرا يوم يومين ثلاثة فانه يعطى. يعطى. لان الراجح انها ليست على الفور كما سيأتي. لكن يضرب لها - 00:59:57
اجل كثير من العلماء يقولون ثلاثة ايام ثلاثة وهذا ما عليه حد شرعي لكن اخذوه من ان الشارع حد كثيرا من الاشياء بثلاثة ايام منها خيار المصترات مثلا وخيار المسترسل وما اشبه ذلك فقالوا مثله مثل هذه المسألة لان الشارع جعل - 01:00:27
الثلاثة الايام يعني حد لكثير او لجملة من الامور. في البيع وفي غيرها مما يدل ان هذه الايام الثلاثة لها في كثير من المعاملات لكن ليست نضا انما يصطلحان على شيء او اذا كان هناك عرف - 01:00:47

او يكون هذا يفرضه الحاكم اذا لم يصطلح عليه يفرضه الحاكم. وهو القاضي الشرعي والشرط السادس ان كان الثمن قال فان كان الثمن مثليا فعليه المثل يعني مثل النقود الاثمان هذي مثلية. عشرين الف ريال مئة الف ريال خمس مئة الف ريال خلاص يدفع خمس مئة - 01:01:07

ان كان قيميا يعني ليس ليس مثليا فيكون بالقيمة. يكون بالقيمة. الاشياء التي ليس لها مثل يعطى بقيمتها. والله اعلم وضح مثال

على عدم المثلي العقارات المثلية في العقارات صعبة. صعبة. فلو - [01:01:37](#)

وانه اشترى هذا العقار المشترك بعقار اخر في مكان اخر. فهنا نقول العبرة بالقيمة يكون النظر ما يقال جيب له عقار مثله وين بيلقى عقار مثله؟ شرقي ولا شمالي ولا مرتفع ولا ناقص وارضه زينة ولا مهني صعب المثلية وذلك - [01:02:17](#)

الفقهاء يقولون العقار قيمي وليس مثلي. وهذا كلام في الجملة الصحيح يصعب جدا ان يكون العقار مثليا. وحتى لو لقيت مثل يمكن ما تلقاه الا ارض وحدة في الريايط كلها ولا لان الحي يختلف الجهة تختلف الشارع يختلف الارتفاع - [01:02:37](#)

والانخفاض نوعية الارض لها عزا مثل ما يقولون ما لها عزا فيها حصى صعب تجيب ارض مثل ارض مئة في المئة هذا يعني ما نقول مستحيل لكن الصعب لا يمكن ان يتأتى هذا الا في ارض بلوك كامل مقطع - [01:02:57](#)

قطع متساوية وشارع واحد. يعني احد الشوارع لو كان اشتراها بالقطعة ردم خمسة وانت اعطيت القطعة اللي جنبها رقم ستة ممكن يكون هذا. اذا كنت تملكها لكن على كل حال او تشتريها وتعطيها - [01:03:17](#)

يا اياه هذا شيء يكاد يكون نادرا يعني. ولذلك الغالب ان العقارات ليست من المثليات انما من القيميات والله اعلم. هذا هذا تجيه قال وان اختلفا في قدر الثمن ولا بينة. طبعاً دائما اذا الذي له - [01:03:37](#)

القول قوله ما يحتاج يمين. فلو جاب لك صك العقار اللي باعه او حكم آآ صك المحكمة اللي اشترى به هذي بينة ما يحتاج. لكن لو كان تباع وليس عندهما شهود وليس عندهما احد - [01:04:07](#)

فاختلفا ولا توجد بينة فالقول قول المشتري القول قول المشتري دائما اذا قال القول قوله يعني بيمينه لماذا القول قول المشتري؟ قالوا لوجهين الوجه الاول انه هو العاقد فمعرفة الثمن تعلب من جهته. اما الشفيع فليس - [01:04:27](#)

ليس عاقدا من اين له ان يعلم الثمن؟ ان قال انا اعرف الثمن قلنا جزاك الله خير عطنا ايش؟ البينة اما انك بس تدعي هذا مجرد دعوة والدعاوى ان لم يقيموا عليها بينات اصحابها ادعاء - [01:04:57](#)

الوجه الثاني قالوا لان الملك ملكه. الان اصبح هو يملك هذه الارض. وهذا الجزء المشاع من الارض ولا يجوز ان نخرج عنه ملكه الا بشيء بين وهو البينة الشرعية. فلا يجوز ان نأخذها بمجرد دعوة - [01:05:17](#)

ومن شخص يريد ان يأخذها منه. هذا ما يحل. وهذا كلام صحيح. هذا كلام صحيح انكر ما ايه يعني انكر انه اشترى طيب خلاص الحمد لله انكر المشتري يطلع من الموضوع ايه - [01:05:37](#)

ما شريت؟ يطلع ما علينا منه. من يخسر دراهمه هو بكيفه. خلك وهذا الشفيع يشتري وخلاص اذا اراد ان يشتري يشتري. يعقد عقد جديد ويشترى. ما دام هذا يقول انا ما اشتريت انكر - [01:06:17](#)

ملك نفسه ويقول انا ما لي ملك يعني يقول انا طالع منها انا ما لي ملك في الارض. فاذا كان ما له ملك ناخذ ايش ما ناخذ منه شيء معليش - [01:06:37](#)

ان هذا هو خلاص اللي انكر كيف ناخذ من شيء يقول موب في ايدي مهو بلي فنقول للشخص اللي يبي يشفع يقول مالك شفاعا هنا رح اشتر مباشرة من المالك اشتر من - [01:06:47](#)

اشتر من شريكك مباشرة ما علينا ما دامه ينكر يعني يقول انا لا املك الشخص خلاص رجع الملك الى صاحبه الاصلي. لكن الكلام لو ان الشريك يقول انا بعت نقول له جيب وين بعت؟ بعت على من؟ قد تكون هذي حيلة حتى لا يتخلص من من الشريك - [01:07:07](#)

مثلا ولا يعطيه النصيب. فعلى كل حال يثبت هذا انه ان شريكه باع فاذا اثبت جاب اللي اشترى ويؤخذ منه بالشفاعة. نعم هذي تسمى الحيل الحيل والعلماء ينصون على انه الحيلة في الشفعة حرام. لانه قد - [01:07:47](#)

هو انه اشترى وينكر البائع انه باع. هذا ممكن. فخلاص اذا انكر هذا وانكر. ما عندنا شيء احنا نقول للرجال اثبت انه مباع بالبينة ولا مالك الا يمينه وخلصنا. لكن اذا اكتشفوا بعدين انه اشترى عاد اليه حق الشهور - [01:08:17](#)

يعود الى حقه في الشبهة اذا علم. والحيل لا تجوز في هذا الباب ولا في غيره. الحيل محرمة نعم. باقي عندنا السابغ من الشروط السابغ من الشروط المطالبة الشفعة على الفور او الفورية في طلب الشفعة. الفورية في طلب الشفعة. وش معنى - [01:08:37](#)

فورية عكس الفورية التراخي. والمعنى انه اول ما يعلم بالبيع يبادر قالوا لحديث الشفعة كحل العقال الشفعة كحل ايش؟ عقال. رواه ابن ماجه. لكنه حديث ضعيف جدا حديث ضعيف جدا. قالوا ولحديث الشفعة لمن واثبها - [01:09:17](#)

يعني اخذها بسرعة كانه يثب عليها. وهذا الحديث لا اصل له باطل. انما هو قول شريح قاضي والقول الثاني ان الشفعة على التراخي ثم اختلفوا في حد التراخي هذا. وهذا القول ارجح لكن لا يجوز ان يكون التراخي الى - [01:09:57](#)

خير امد. انما بحسب العرف. فينبغي ان يحد في الجملة بثلاثة ايام او ما قاربها اعدى العلم لانه يحتاج يتروى يحتاج يجمع دراهمه يحتاج يشاور يحتاج يشوف فله حق والنصوص الشرعية لم تحدد. اطلقت اطلقت ان له الشفعة. وان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى - [01:10:27](#)

الشفعة واحديث انها على الفور باطلة لا تصح. فبالتالي تبقى على اصلها وانه لا ضرر ولا ضرار فلو اطلقنا الشكر الى الى نهاية العمر هذا فيه ضرر. هذا فيه ضرر على المشتري كبير. ولكن يقال انه هناك - [01:10:57](#)

لكنه ما الشرع حدده فيقال يحد بالعرف وبما يناسب يعني ثلاثة ايام قل اسبوع لا نستطيع حتى ان نحد بثلاثة ايام. الشيء المعروف عند الناس انه وقت يراجع فيه الانسان نفسه. لكن - [01:11:17](#)

لكن لو جاك واحد وهو عارف عقب سنة وهو عارف وان كل الناس داريين من الجيران انه عارف وقال ابغاها نقول لا معاصي لك سنة هذا فيه ضرر على الناس. فهنا لا حق له فيها لكن اسبوع خمسة ايام. قل عشرة ايام - [01:11:37](#)

مقبولة في مثل العقارات. العقارات سلع ضخمة اسعارها كبيرة. وحتى لو يغى يشفع تحصيل الدراهم ليس الامر اليسير يحتاج وقت حتى فالיום واليومين الى الاسبوع قل الى العشرة مقبولة. واذا اختلفوا فالمرجع ايش - [01:11:57](#)

القضاء الشرعي والناس اصلا ما يعرفون هذه التفاصيل. لا يعرفون من واثبها ولا يعرفون كحل العقاب فلو جاء جاره عقب اسبوع قال والله هذا حقي فيها يعطيه اياها وانتهت المشكلة. ان ما عطاء اياه يترافعون للقاضي الشرعي وانتهينا - [01:12:17](#)

طيب قال بعد ذلك رحمننا الله واياه الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون على شفيعته متى قدر عليها. يعني لو كان مسافرا فلما جاء علم قال - [01:12:37](#)

فهو على على شفيعته او كان صغيرا فلما كبر واراد ان يشتري قالوا راحت عليك فله ان يأخذها بالشفعة وهكذا وكان محبوسا وهكذا لو كان مغمى عليه او كان مريضا - [01:12:57](#)

او ما اشبه ذلك فله ان يأخذها بالشفعة. قالوا ولو طال الامد ولو طال الامد طيب اذا كان في ضرر على المشتري يعني مثل خذا الارض وبنى عليها فندق وجاء هذا قال ابشفع على الارض يقول ما في مشكلة. اشترى الفندق والارض. يعني ادفع قيمة الفندق والارض. والا ما لك الا قيمة ما لك شيء - [01:13:17](#)

لانه لا ضرر ولا ولا ضرار وهكذا لو بنى عليها مسكنا ويحتمل يحتمل ان يقال اذا كان في ضرر مترتب على المشتري ما في ضرر مترتب على الشفيع ان الشفعة تسقط. اذا طال الامد عرفا وهذا القول - [01:13:47](#)

قريب وهو الذي ينبغي ان يقال وهو الذي تدل عليه اصول الشريعة. فلا ان يسكن الانسان عشر سنين ثم يجي واحد يقول تعال عطني بيتك وعطني ارضك. لكن اذا اصطلح على شيء او ترى ضياع على شيء فالحق لهما لا يعدهما. والله اعلم - [01:14:17](#)

قالوا ان امكنه الاشهاد على الطلب فلم يشهد بطلت الشبهة. يعني اذا كان امكنه في هذه الاحوال مريض يشهد شهود انه يريد الشفعة او كان في الحبس يشهد شهود انه يريد الشفعة اذا امكنه ذلك فلم يشفع يقولون بطل حقه وهذا كلام صحيح بالجملة - [01:14:37](#)

قال فان انتقل الملك الى اثنين ثلاثة اربعة فله حق الشفعة ويأخذ من ايهم شاء فاذا اخذ من الثالث فالثالث يرجع على اللي قبله واللي قبله يرجع للي قبله وهكذا حتى يرجعون الى الاصل والله - [01:14:57](#)

قالوا متى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاه الشفيع قيمته. يعني اذا كان المشتري هو الذي غرس قلنا في المسألة السابقة الغرس كان مع الارض. هنا المسألة هذي الغرس وظهره المشتري - [01:15:17](#)

غرس نخلات والا بنى بنى مثلا مسكنا فهنا اذا اراد الشفيع ان يأخذ الارض يدفع قيمة هذه الاشياء. الا ان يختار المشتري قلعة قال

والله انا نخلي ابغاه اباخذه معي. اعطيك ارضك هذا حقه. لكن اذا لم يكن هناك ضرر لو كان - [01:15:47](#)
مثل بناء بيت مبني هل البيت المبني ينقل؟ لا ما هدمه سفه وتضييع للمال فلذلك لا يجوز ان يهدمه انما يأخذ قيمته او يتركه ويتنازل عنه. لكن الاصل ان يأخذ قيمته وان كان الشفيع عاجزا عن القيمة فليس له حق الشفعة. تبطل شفيعته وهذا من من مبطلات الشفرة -

[01:16:17](#)

قال ان كان فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري الزرع يصبر عليه عشرة ايام عشرين ويحصده وانتهينا. مهو مثل الشجر. الزرع بقدونس ولا نعناع ولا كرات ولا برسيم الاشياء - [01:16:47](#)

خفيفة هذي مزروعات قال او ثمر بادي يعني النخل توه مثمر يحتاج وقت اسبوع اسبوعين عشر حتى فهو فحقه يبقى الى الحصاد والى الجذاذ. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. لا ضرر - [01:17:07](#)

ولا ضرار. قال وان اشترى شخصا وسيفا في عقد واحد. يعني ان اشترى شخصا يعني قطعة قطعة ارض اشتراها من شريك. واشترى معها في صفقة واحدة وبثمن من واحد سيفا او اي سلعة اخرى السيف مثال. يعني لو اشترى نصيبه من الارض وسيارته - [01:17:27](#)

هل ينتفي حق الشفعة؟ يعني هنا شيء فيه شفعة وشي ما فيه شفعة. او حتى كلاهما فيه شفرة قال واشترى ارض في حي الحمرا وارط في حي القدس. وكلا الارضين له - [01:17:57](#)

وفيها شركاء قد يكون الشريك نفسه فهل يسقط الشفعة او يلزم ان تكون الشفعة في امرين نقول له لا تسقط الشفعة اذا كان معها شيء ما فيه شفعة ولا تسقط الشفعة اذا كان معها شيء فيه شفعة - [01:18:17](#)

ولا يريد ان يشفع فيه. يقول والله انا ارض القدس ما ابوها. ما ابي اشفع فيها لكن ابغى ارض ايش؟ الحمراء له ذلك او وكذلك بالنسبة للسيارة او السيف يشفع في الارط بنصيبها من الثمن وهذا يسمونه تفريق - [01:18:37](#)

السلعة او تفريق عفوا الصفقة فتتفرق الصفقة ويكون كل واحد من السلعتين اه ايه قيمته بقيمته فان كان بيع بثمانه فبحسب ما يقابله من القيمة بالنسبة. هذا خلاصة الكلام في هذا الباب والله اعلم - [01:18:57](#)

هذاك عندكم مسائل نسمع ونبدأ كالمعتاد بالقارئ نعم الشيخ محمد عندك شي؟ يقول لي شيخ اذا رأيت يقول اذا رأيت احدهم كان البنطلون. كيف؟ يقول رأيت احدهم كان صافط البنطلون بعد الوضوء. بعد ايش؟ بعد الوضوء. فجاء - [01:19:27](#)

رجل قبل ان يصلي وقال عدل البنطلون قبل ان تصلي فهل كلامه صحيح؟ آا افضل بنطلون في الصلاة ان كان البنطلون مصفوط للصلاة وليس مسبلا فانه يفك هذا اما ان كان البنطلون مسبل فخلى على صفطته. لانه جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين -

[01:19:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ونهانا ان نكف ثوبا او شعرا. وفي درس ان نكفت ثوبا او شعرا فكف الكم او السراويل مكروه في الصلاة الا اذا كان مسبلا فيكون - [01:20:27](#)

وكفه واجبا في الصلاة وخارج الصلاة او كان هو دائما اذا لبس البنطال نظامه ان يكفه لاي سبب. يعني هو دائم مكفوف. فيبقى على ووضعه مكفوف لا بأس. والله اعلم. تفضل حد عنده السؤال؟ عمر هل يصح ان الامام - [01:20:47](#)

هذي ايش هل يصح ان الامام يجعل قراءته في الصلاة رقية للمصلي الا هذا غلط هذي بدعة ما لها اصل. نعم. هذي صلاة ولا رقية الصلاة نعم كيف يكفي ثوبه؟ الثوب ينكف. ايوه. ايه - [01:21:17](#)

قصدي حطها في سرواله مثلا. اي كفة وانا كفة. الثوب اذا كان مسبلا نقول كفه. في الصلاة وخارج الصلاة والصلاة من باب اولي في حديث اسناده ضعيف. ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسبل ان يعيد الصلاة. نعم - [01:21:57](#)

يقول امرأة تتاجر في ادوات التجميل وادوات اعياد الميلاد هش هش امرأة تتاجر في ادوات التجميل وادوات اعياد الميلاد. هدايا فهل هذا حرام ام حلال؟ اما المتاجرة بادوات التجميل لا بأس بها بس اذا كان فيها شيء محرم مثل الشعر التركيب - [01:22:17](#)

والرموش الصناعية والظافر الشيطانية هذي ما تجوز. تشيلها الحمد لله اما تحط مكياج حطي يسمونه او يسمونه روج هذا لا بأس به. الاصل فيه الاباحة. كون بعض بعض الحريم تتمكيج وتتبرج وتخرج عند الرجال هذا هي الائمة. اما ادوات الاعياد المحرمة -

كاعباد الميلاء او اعياد اي نوع من الاعياد المحرمة هذا لا يجوز. لا يجوز. والله اعلم. نعم في احد عنده سؤال؟ تفضل. ما حكم لبس البناتيل الموضة مشققة هذي ما ينبغي ان يلبسها مسلم ما يلبسها الا السفهاء. واذا كان شقوقها ذي من العورة هذي لبسها حرام. لا يجوز - [01:23:17](#)

وفي الصلاة اشد تحريما والله اعلم. لكن يقلدون الغرب الغرب يفسخون سراويلهم يفسخونهم سراويلهم. ايش هذا يا ناس انتم اعظم امة واجل امة انتم امة محمد لكن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:23:47](#)

سنن من كان قبلكم. الحديث قالوا اليهود والنصارى قال فمن؟ هذا الان يقلدون اليهود ويقلدون النصارى في اسوء الاشياء. قال حتى لو دخلوا جحر ضب الا دخلتموه. الله المستعان. نعم. ان كانت صلاته فخذ - [01:24:07](#)

وبادية طول الصلاة نعم لا تصح صلاته اذا كان متعمدا لكن اذا تاب تاب الله عليه. نعم. يقول اذا دخلت المسجد ونيتي حضور درس علمي. وقد بدأ هذا الدرس فهل اصلي تحية المسجد ام عذاب الدرس؟ اذا دخلت - [01:24:27](#)

وقد بدأ الدرس فصلت تحية المسجد. الدرس ليس اعظم من خطبة الجمعة. قد قال عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة قال فليصلي ركعتين وليتجوز فيهما. فاذا دخلت وهناك درس صلي - [01:24:47](#)

التحية ثم احضروا الدرس. وخفف خفف حتى تحضر الدرس وتستفيد نعم احد عنده سؤال هنا؟ حد عنده صبرك؟ صبرك احنا نمشي كذا نمشي. ايه تفضل؟ الاول اول اذا كانت عقار نعم اما غير عقار لا اي شراب - [01:25:07](#)

ايه ايه ايه ما لنا علاقة باصل الشراكة ذكرتها ترى في اول الدرس ذكرته ها؟ لا علاقة بالاسف الشوارع. لا لا ما لها علاقة. اهم شي شركاء. والشراكة مشاعة. لابد شراكة ولا بد مشاعة ولا بد - [01:25:47](#)

في عقار نعم يقول كنت اريد ان اجمع وصليت المغرب جماعة ثم صلاة جنازة. صليت معهم الجنازة ثم صليت العشاء قصرا. بعد الجنازة فهل الفاصل بين الصلاتين مخل بالجمع. لا لا الجمع صحيح ولا بأس بذلك. لا بأس. هذا ان السؤال تفضل - [01:26:07](#)

مع ايش؟ مع الحجر من المحجور عليه؟ المشتري ما يصح انه يشتري. البائع ما يصح انه يبيع. فتصور سؤالك يبدو غير موجود ما صعب تصور ان كان الحجر لمصلحة نفسه. او لمصلحة غيره. ففي جميع الاحوال هو لا - [01:26:37](#)

فاذا كان لمصلحة نفسه يبيع له ويشترى له الولي الولي ففي هذه الحالة ما في حجر حقيقي لكن هو الحجر على الصغير ايه والله انك ما انت بسهل يعني لو باع - [01:27:07](#)

القاضي على المحجور فهل فيه شفعة؟ ما اعرف شيء يمنع منها ما في شي يمنعنا والغرض وجود الدراهم والقاضي ما يبي للدراهم سواء من هذا ولا من هذا ولا من - [01:27:37](#)

ست دراهم وخلصنا. فلا يمنع ان تكون ان يكون فيه شفعة. نعم تفضل يقول اقامت بمدينة يومين. صليت الظهر اربعا مع مقيمين. وصليت العصر بوقتها ركعتين فهل فعلي صحيح؟ نعم لا بأس فعلك صحيح لا بأس نعم هذا عند السؤال نعم - [01:27:57](#)

ها انت الحين صرنا نقف عندك. ها ها؟ ايه رواه مسلم في الصحيح حديث عائشة رضي الله قالت عشر من الفطرة وذكرت منها غسل البراجم تكلم بعض العلماء في اسناده تكلم بعض العلماء في اسناده وقالوا ان الراوي لم يسمع من عائشة - [01:28:27](#)

يعني فيه انقطاع لكن اللي فيه مسلم في الجملة قد جاوز القنطرة. والله ولا بأس غسل البراجم حتى ولو فيه شيء فهو حسن. هو نظافة يعني. نعم. نعم. يقول احيانا نسمع قول الجمهور - [01:28:57](#)

ونسمع قول عالم واحد فنرى من علمائنا الاجلاء من يختار قول هذا العالم الواحد وسؤالي هل ربما يكون اجتهاد العالم الواحد يوافق الصواب هي العبرة دائما بالدليل الشرعي قد يكون الدليل مع احد العلماء والآخرين تأولوا هذا الدليل فيكون الحق معه - [01:29:17](#)

يمكن ان يكون واحد مثل ما كان ابو بكر الصديق هو واحد في مقابل كل الصحابة في قضية قضت حروب الردة كان الصواب معه. وبعدين الصحابة تبين لهم فعلا بعد ما انتهت القضية تبين الصواب مع ابي بكر - [01:29:47](#)

فليس دائما يعني الحق مع الكثرة. الحق مع من وافق الحق ولو كان رجلا واحدا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام بدأ الاسلام غريبا

سيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء. فطوبى للغرباء وهم القلة - 01:30:07

سئل بعض السلف قيل له من هم اهل السنة؟ او قيل الى من هو السواد الاعظم؟ اظنه عبد الله ابن مبارك لما خانتني الذاكرة سئل هذا السؤال. وقال محمد بن محمد بن اسلم الطوسي محمد بن اسلم الطوسي. عالم عابد زاهد معروف بالسنة. فقال - 01:30:37

لحاله هو هو اللي لا تغتر بالكثرة قال الله جل وعلا وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. وقال تعالى وقليل من عبادي والقرآن مليء بزم الكثرة ومدح القلة. لكن في الشريعة الاسلامية العبرة بالدليل ليس بالقلة ولا بالكثرة - 01:31:07

الله اعلم وطالب العلم يبحث عن الحق بدليله. جاء سلمة ابن شبيب النيسابوري سئل ابراهيم الحربي الامام المعروف سئل عن مسألة فسخ الحج الى عمرة تمتع فقال جاء ذكرت اسمه سلمة ابن حبيب قلت سلمة سبحان الله تو ذكرته - 01:31:37

سلمة بن سلمة بن شبيب سلمة من شبيب النيسابوري الى الامام احمد فقال يا ابا عبد الله كل شيء منك حسن الا انك تقول وفسخ الحج الى العمرة. قال الامام احمد - 01:32:17

كنت اظنك عاقلا فاذا بك رجل احمق. وفي رواية ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية قال قال كنت اسمع بحمقك. وكنت ادافع عنك. فالان تبين لي انك احمق اتركها لثمانية عشرة حديثا وفي رواية احد عشر حديثا. عن اصحاب رسول الله صلى الله - 01:32:57

الله عليه وسلم واتركها لقولك قال عندي في فسخ الحج الى عمرة احد عشر عشرة حديثا وفي لفظ ثمانية عشر حديثا. عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك فالامام احمد ما بالكثرة واحمد لم يقل باحد - 01:33:27

بهذا القول غيره وغير داود. ابن علي الاصفهاني وابن عباس. ام والذين يقولون بفسخ الحج الى عمرة. وجمهور العلماء عامة العلماء يرون انها لا تفسخ. لا تفسخ او لا الحج الى عمرة. والمفتي به عندنا الان هو هذا. بل نرى انه هو الافضل وهو الذي دلت عليه الدالة المتكاثرة - 01:33:57

وانكر احمد الاحاديث التي فيها ان هذا خاص بالصحابة رضي الله عنهم. اما من حيث الاسناد ولى من حيث التفرد بها من بعض الصحابة دون غيره. وكان بعض الصحابة كعمران ابن حصين وغيره يفتون بالمتعة - 01:34:27

ويرون ولذلك يعني حتى هي منقولة عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال بعضهم عباس فقط روي عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه وعن غيره. فالعبرة بالدالة الشرعية كما يجب ان - 01:34:47

ايها المسلم والله اعلم وان يعيه بالذات طالب العلم. طالب العلم. لكن اذا ما تبين لك شيء تأرجحت عندك الدالة ممكن ان تأخذ برأي الجمهور حتى يتبين لك ما هو الاقرب. ولذلك هذا كثير علي عمل العلماء يقولون والله ما الدالة - 01:35:07

ما اتضحت لي ما تبين لي اقوى الاقوال امش مثل ما يقول بعض مشايخنا امش مع الجمهور اسلم لك. نعم حد باقي عنده السؤال هنا؟ انت خلصت يا شيخ؟ ترى ما عادني راجع لك. عندك عطنا - 01:35:27

نعم نعم ها في احد عنده سؤال تفضل ما حكم الصلاة بالبنطال والقميص او البدلة؟ يجوز لا بأس. لكن يجب امران الامر الاول ان يكون ساترا للعورة. فاني ارى كثير ولا اقول اكثر لكن كثير رأيته كثيرا - 01:35:47

وعندي هنا في المسجد كثير ممن يصلون بالبنطال والفنية تكون احيانا الفنية قصيرة فاذا ركع او سجد ظهرت عورته هذا حرام. ولا يجوز وان تعمد بطلت صلاته. والامر الثاني لا يجوز ان يكون البنطال ضيق - 01:36:17

فان لبس البنطال الضيق حرام ولا يجوز. البنطال الضيق الذي يحدد العورة هذا لا يجوز. لا يجوز. وينبغي ان يستحي الرجل ان يلبس البناتيل الضيقة تبين عورته من الخلف ومن الامام. فيه قلة - 01:36:37

من بعض الناس وبعض الناس يلبس سراويل ما اعرف اسمها لكنه من النوع تكاك زيادة عن اللزوم. يلبسونها بعض الحريم. الحرمة اذا لبست فوقها شيء بكيفها. لكن الكلام على رجال - 01:36:57

يمشي كذا بعضهم يجيك يصلي وكل كل عورته باينة تقاطعها ايش اسمها السراويل هذي اللي تشمر على ها؟ لا غير الجنس لا لا يمكن استريتش هذي يمكن هذا ستريج سبحان الله ما في حياء ما في دين ما في مروءة - 01:37:17

ما في رجولة؟ ايش هذا؟ الواجب الحذر الحقيقة. وهذي يكفي انها من عادات الكفار ولا يجوز التشبه بالكفار في مثل البس بنطال

واسع يا اخي. والله المستعان. وايضا لا يجوز ان يكون البنتال مسبلا فالاسبال حرام في البنتال وغير البنتال - [01:37:37](#)

فهذي ثلاث ضوابط لبس البناتيل الا يكون ضيقا والا يكون مسبلا والا يكشف العورة والله اعلم. نعم والسائل ما حكم صوم المرأة الستة قبل القضاء؟ ينبغي على اي مسلم اذا اراد ان يصوم الست ان يبدأ - [01:37:57](#)

بالقضاء هذا هو الذي ينبغي لكن اذا ضاق عليه الشهر ولم يكمل القضاء صامت يوم صام يومين اربعة وخاصة المرأة اللي عندها وقت طويل او ايام عفوا كثيرة. فاذا ضاق مثل جا يوم اثنين وعشرين - [01:38:17](#)

الشهر او واحد وعشرين وخاصة المرأة تخشى ان تأتيا الدورة والحيض فنقول اذا خشي فوات الشهر وانتهاء الشهر فيصوم ست من شوال ويؤجل باقي القضاء الى اي وقت شاء بعد ذلك والله اعلم. نعم - [01:38:37](#)

لبس الساعة باليمين بعض المشائخ يرى انها اقرب الى السنة. طبعا ما احد يقول انها سنة لان ما في ساعات في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. بس بعض العلماء يقيسها على الخاتم. فيقول بعض العلماء - [01:38:57](#)

اللبس الخاتم باليمين افضل. وبعضهم يقول لا هو واسع. يجوز باليمين الخاتم باليسار فكذلك الساعة باليمين واليسار. واختار بعض مشايخنا لبس الساعة باليمين لعدة اسباب اظهرها ثلاثة. الاول ان للقدارة. فاذا جيت تستنجلي لربما تقذرت ساعتك - [01:39:17](#)

النجاسات فابتعد عنها. الامر الثاني ان في مخالفة للمشركون فهم يلبسونها عادة باليسار تلبسها باليمين الامر الثالث كان يعجبه التيمن على احد التفسيرين. على احد التفسيرين وفي الحديث الاخر حديث حفصة كانت اليمين لاكله وشربه الى اخره. فهذه ثلاثة اسباب - [01:39:47](#)

هذي ثلاثة اسباب تؤيد كون الساعة باليمين. فمن لبسها باليمين وهو يرى انه اولى فهو ان شاء الله عليه لكن ما نقول انها سنة او نجزم بهذا نقول هو اولى لثلاثة اسباب ذكرناها. وكان في ذهنه ايضا سبب - [01:40:17](#)

لا استحضره الان. والله اعلم. نعم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ابهما افضل صيامه ام شعبان؟ الافضل صيام محرم. رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي - [01:40:37](#)

صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد شهر الله بعد رمضان صيام شهر الله المحرم. وهذا نص في موضوع والله اعلم. نعم حنا عند السؤال ها؟ يلا. صوت السلام عليكم اذا نسي - [01:40:57](#)

خطيب السلام قبل الخطبة خلاص سنة فات محلها. عاد له ان يسلم قبل ان يبدأ الخطبة قبل ان يبدأ لكن اذا بدأ الخطبة خلاص سنة فات محلها. ما يقطع الخطبة للسلام. لكن لو نسي اول ما دخل مثلا جزاك الله خير الله يثيبه - [01:41:27](#)

بارك الله فيك شكرا يا ابني. اذا نسي اول ما يدخل فلا بأس ان يسلم ما لم يشرع في الخطبة لو قام قبل ما يخطوا قال السلام عليكم ثم قال الحمد لله لا بأس هذا طيب بل هو حسن. واما الجلوس بين الخطبتين فهي - [01:41:47](#)

جلسة يسيرة ليس لها حد. حدى بعض الفقهاء بقراءة قل هو الله احد وهذا غلط. ما له اصل؟ ما لها حد انما هي جلسة يسيرة يرتاح فيها ينشط ذهنه يبغي يشرب موية لا بأس وليس فيها ذكر معين ولا شيء مخصوص ولا نعم - [01:42:07](#)

نرجع لك يا شيخ خلنا نكمل بس ها تفضل. هل يجوز بيع ما لا يملك لا ما يجوز ولا يصح الانسان ما لا يملك. املكه ثم بعه واجعل بينك وبين الشخص الذي يريد مواعدة - [01:42:27](#)

فقط مواعدة تتواعد معه على البيع والشراء والله اعلم. لا ما ما يجوز تبيع ما لا يملك حرام. نعم. لو اكلت لو اكلتم جميعا. ها؟ جاني شخص هذي ما لها علاقة اي وكالة - [01:42:47](#)

ايش؟ انت قلتها فوق اللحية يعني مو من اللحية. ما حكم حلق الوجنتين؟ وليس الخدين الوجنتين جائز لا بأس هذا ليس من اللحية حد اللحية هذا العظم. هذا العظم هذا هو نهاية اللحية. ما فوقه هذا كله ما هو من اللحية. واحد طالع له شعر هنا -

[01:43:17](#)

عند عيونه يحلقه يشيله. شيله ما في بأس. هل دي اللحية هذا العظم هد اللحية هذا العظم هذا العظم. عظم اللحيين هذا العظم ثم تمشي مع العظم اللحية حدها عظم اللحيين هذي العظام هنا كله هذا ليس من اللحية في شيء لكن - [01:43:47](#)

تركه او لا الى حد العظم هذا هذه هي اللحية اللي هنا ما هو من اللحية من الرقبة او بين الرقبة واللحية لا بأس والعنفقة فيها قول
هذي العنفقة. والراجح انها ليست من اللحية. هذي خارج حد اللحية. لكن السنة تركها. السنة بقاؤها - [01:44:07](#)
الله اعلم باقي سؤال تفضل يقول هل يصح الاحرام من اي ميقات؟ ام يلزم الاحرام من الميقات الخاص ببلدي يجوز هذا الراجح
الاحرام من اي ميقات من الوقت الخمسة اي ميقات تمر به تحرم منه. حتى لو مررت بذي - [01:44:27](#)
وانت عندك شغل في جدة او شغل في مكان اخر تقول ابروح احرم بعدين من الجحفة او من السيل لا بأس هذا هو الراجح هذا هو
الراجح. يجوز الاحرام من اي ميقات من المواقيت الخمسة والله اعلم. تفضل - [01:44:57](#)
الشفيع كيف يبيع نصيبه؟ الشفيع هو اللي ها؟ الشريك يعني ايوه يعني في الشريك الاول باع وقام الشريك الثاني وباع ايه ما عاد
يصلح انه يطالب بالشفعة الان. خرجت الارض من ملكه. يشفع في ماذا الان - [01:45:17](#)
والله عاد ما يظهر لي هذا ما يظهر لي هذا. لكن قد يقال لو وانه ذهب فاستعاد ارضه ثم طالب قد يقال له حق في الشفعة قد يقال
قد يقال اما يقول خلنا - [01:46:07](#)
ارجعها ثم اروح ادور الارض ارجعها. لعبة هذي. الله اعلم ما يظهر لي الا حق. طيب سم استثناء اللي يظهر انه ما عاد له حق في
الشوفة باع عرضه وش يسوي؟ نعم ارسل لي السؤال انظر في مزيد من اين جيت هالسؤال - [01:46:27](#)
ها ارسله لي شوف تأمله نعم النبي صلى الله عليه وسلم غير رمضان وشعبان. نعم. هذا في الناحية العملية. نعم. فهل افضلية الحق
عاشوراء او عامة لا كل الشهر كل الشهر. كل الشهر. دائما اذا جاك نص قولتي فهو مقدم على العملي - [01:46:47](#)
الثاني اذا جاك نص فيه افعل التفضيل فهو مقدم على النص لو كان قولتي ولا في افعال التفضيل. واضح؟ فهذا نص انتهت الاسئلة
المجموعتين الله يجزاك خير طيب سم باقي شي؟ قال - [01:47:17](#)
يصومون كثيرا لا غلط هذا صح عمل المسلمين متى صار حجة؟ كسل في المسلمين كثير وبعدين الواحد دارس عمل المسلمين كله ما
نقدر نقول عمل المسلمين وعمل المسلمين قبل بس عشر سنين ولا قبلكم هو مستقري امة محمد الى الان - [01:47:37](#)
ما ينبغي ابطال النصوص بهذه الطريقة. لكن لو كان وجه ترجيح اخر معقول لكن هذا الترجيح عندي ضعيف جدا. والله اعلم نعم. اما
ما لا ينتصر فلا حرج نعم نعم. باب اولي. ها؟ نعم هو البئر عنده - [01:48:07](#)
مما لا ينقسم ترجيح لانه عموم النصوص طبعا النصوص ما بينت ما قالت ينقسم ولا ما ينقسم؟ ثانيا التعليل قالوا هم من باب اولي.
لان اللي ما ينقسم الضرر في الشراكة فيه اكبر. الضرر يقولون فيه - [01:48:37](#)
اكبر ولذلك اختاره جماعة منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الشيخ الممتع نعم والله اعلم خلصنا يا جماعة تفضل يا شيخ ايش؟ ايه
في جملة ايش ما ادري وش ما مرت علي العبارة وش يقصد هو؟ في ايش؟ ايه ذاك - [01:48:57](#)
انقصت في النصيحة هذا كلام العلماء انك تكني يعني ما تصرح به تجيب له كلام عام مثل قول النبي صلى الله عليه ما بال اقوام
يفعلون كذا؟ واقرأ كتاب ابن رجب له كتاب لطيف في هذه المسألة. اسمه - [01:49:36](#)
الفرق بين النصيحة والتعيير. كتاب لطيف ذكر فيه ادب النصيحة. مطبوع وموجود ضمن رسائل ابن رجب. الفرق بين النصيحة
والتعيير ولذلك يقول الشافعي في ابيات تنسب اليه آاي نعم يقول تعمدني بنصحك بانفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة فان
النصح بين الناس نوع من - [01:49:56](#)
لا ارض استماعه. فالنصيحة في الشريعة لها اداب. لها اداب. نعم والله اعلم. خلصنا يا جماعة سم صبغ اللحية سنة. او خضاب اللحية
سنة. ولكن لا يجوز بالاسود الخالص. لكن يجوز بالاسود معه غيره لا بأس. الله اكبر. خلصنا يا جماعة - [01:50:36](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:51:06](#)